



ترجمة المصطلح القانوني في ظل تعددية الأنظمة القانونية

أمنية كواتي

جامعة الجزائر 2

aminakouati@gmail.com

ملخص -

سوف نتطرق في الجزء الأول من هذا المقال لإشكالية المصطلح القانوني ومدى إمكانية ترجمته في ظل تعدد الأنظمة القانونية الغربية والعربية، التي تتراوح ما بين أنظمة لاتينية - جرمانية أو ما يسمى بالقوانين المدنية Civil Law كالقانون الفرنسي والقانون الألماني، والأنظمة الأنجلوسكسونية أو ما يعرف بـ "الكومن لو" Common Law المعمول بها في الدول الناطقة بالإنجليزية كالولايات المتحدة والمملكة المتحدة ونيوزلندة، وقوانين مختلطة تجمع بين الشريعة الإسلامية والقوانين اللاتينية الجرمانية مثلما هو الحال في الجزائر. أما الشق الثاني من مقالنا هذا فسنطرق فيه لاختلاف واضطراب المصطلحات على المستوى العربي، وجهود التوحيد.

الكلمات المفتاحية -

ترجمة المصطلح القانوني، تعدد الأنظمة القانونية، تفاوت المصطلحات القانونية، توحيد المصطلح.

Abstract -

We Will Discuss In The First Part Of This Paper The Problematic Aspect Of The Translation Of Legal Terms In Contexts Where Multiple Legal Systems In The Arab World And Elsewhere In Europe And America Are Involved. These Systems Can Be Categorized Into Civil Law Like The French Legal System, Common Law As The American Or British Model, And Mixed Models Where Sharia Law Is Combined With Civil Law As In Algeria. The Second Part Of This Paper Will Address The Question Of The Non-Uniformity Of Legal Terminology Across The Arab Counties, And The Efforts Of The Arab League To Standardize And Unify It.

Keywords -

Translation Of Legal Terms, Diversity Of Legal Systems, Non-Uniformity Of Legal Terminology, Terminology Unification.

مقدمة -

إنّ الأنظمة القانونية وليدة المجتمع والمحيط الذي نشأت فيه، ولذلك فلكل مجتمع ولكل جماعة بشرية رؤية قانونية خاصة بها، وطريقة تتميز بها في معالجة المشاكل والنزاعات الناتجة عن تضارب حقوق ومصالح أفرادها. ولذلك يمكن أن يجد المترجم نفسه أمام مصطلحات لا مقابل لها في اللغة المنقول إليها، أو أمام مصطلحات ليس لها نفس المحتوى الدلالي لمقابلها في اللغة المترجم إليها، مما يجعل مهمة المترجم أكثر صعوبة على المستوى المعجمي، الذي يكشف لنا عن مدى خصوصية وتفرد كل نظام قانوني، وأهمية اللجوء للقانون المقارن بغية المقارنة بين مختلف الأنظمة القانونية، والاستفادة من المختصين في هذا الحقل الذي نعتبره حقلا مرتبطا بالترجمة القانونية ارتباطا مباشرا.

1- اللغة القانونية لغة مصطلحات:

قبل التحدث عن إشكالية المصطلح القانوني وترجمته، لا بدّ وأن نقدم تعريفا موجزا عن مفهوم المصطلح. يقول مصطفى الشهابي (1965: 5):

"الاصطلاح في اللغة تصالح القوم وهو أن يقع الصلح والسلم بينهم ، والاصطلاح أيضا هو العرف الخاص"

وفي "مستدرك التاج" للزبيدي (1145- 1205هـ): "هو اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص" وهو المعنى الذي يهمننا، فيقال مثلا اصطلاح العلماء على رموز الكيمياء، أي اتفقوا عليها، وأن هذه الرموز مصطلحات أي مصطلح عليها".

أي أن المصطلح لفظ وافق عليه العلماء والمختصون للدلالة على مفهوم علمي، وبذلك يمنح هذا الاصطلاح المقرر دلالات جديدة للألفاظ مغايرة للمعنى اللغوي الأصلي.

وعلم المصطلحات علم قائم بحد ذاته يتولى الدراسة النظرية لمسميات الأشياء، وتعتبر المصطلحات على حدّ تعبير الخوارزمي مفاتيح العلوم حسب ما ورد في مقال الأستاذ فيلاي، ويرى الكثيرون أنّ فهم المصطلحات يمثل نصف العلم، لأنّ المصطلح مرتبط بمفهوم، والمعرفة ما هي إلا مفاهيم مرتبطة ببعضها البعض في منظومة معينة.

ولا شك أنّ لغة القانون إضافة للشق المتعلق بالصياغة وتحرير الوثائق القانونية، ثرية - مثلها في ذلك مثل كل اللغات العلمية- بكم هائل من المصطلحات التي تستدعيها كل العلوم، فكل العلوم بما فيها القانون بحاجة إلى اللغة باعتبارها وسيلة نقل المعارف بين بني البشر، وتكون اللغة بدورها بحاجة إلى العلوم بما فيها علم القانون باعتباره مجموعة من المعارف تسعى للكشف عنها. وقد تمخض عن هذا التفاعل بين اللغة العادية والعلوم ما يسمى باللغات العلمية ومن ضمنها اللغة القانونية، وهذه اللغات هي في الأساس عبارة عن مجموعة مصطلحات استدعتها الضرورة، كون الهدف من وراء الأبحاث المصطلحية ضرورة الدقة في وصف المعارف القانونية، ومن الواضح أنّ اللغة العادية تفتقر لهذه الخاصية، فلا فرق -مثلا- في اللغة العادية لدى عامة الناس بين حكم المحكمة، وقرار المجلس، وقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة والأمر الاستعجالي وأمر الأداء والأمر على ذيل العريضة والنسخة التنفيذية بل

هي مترادفات ومعناها قرار صادر عن القضاء، ولا فرق كذلك بين الغلط والخطأ في حين أنهما حالتان متباينتان ومستقلتان في نظر القانون. (فيلاي: د.ت: 10).

مثال آخر يوضح لنا مدى اختلاف المعنى الاصطلاحي عن المعنى المستعمل في اللغة العادية مفردة "ثمار" التي تعني في اللغة المتداولة فواكه الأشجار، بينما تفيد في القانون ما يحصل من الحقوق المقررة لأصحابها وهي ثلاثة أنواع: الثمار الطبيعية والثمار المدنية والثمار الصناعية (نفسه).

ويمكن لنا أن نسوق أمثلة في لغات أخرى كالإنجليزية القانونية التي تستعمل مصطلح answer للدلالة على الرد الذي يقدمه المدعى عليه في دعوى مدنية رفعت ضده، مع أنّ هذه الكلمة في اللغة العادية معناها لا يتعدى معنى الإجابة عن سؤال، ومصطلح damages التي تعني مبلغ من المال يدفعه المدعى عليه في حالة خسر الدعوى المدنية المرفوعة ضده، وهي تعني في اللغة المتداولة الأضرار الجسدية أو المعنوية أو المادية، ومصطلح discovery الذي يعني في الاصطلاح القانوني الإجراءات التي تتم قبل الجلسات للكشف عن معلومات تخص الطرفين والقيام بجرد لممتلكاتهم لا سيما في قضايا الطلاق.

يمكن أن نذكر أيضا مصطلح equity الذي يعني في اللغة القانونية الحق الذي يتبقى لمدين في ملكية تعود له بعد اقتطاع حقوق الدائنين، فإذا كان يقدر مبلغ عقار 1.000.000 دينار جزائري مثلا، وتم اقتطاع 500.000 دينار لتسديد المبالغ التي على ذمة المدين، فإن المتبقي يدعى في "الكومن لو" Equity التي تعني في اللغة العادية العدالة.

ونجد في اللغة الفرنسية مصطلح arrêt الذي يعني حكم صادر عن المجالس القضائية والمحكمة العليا مع أنه يعني في اللغة المتداولة التوقف أو موقف، ومصطلح purge الذي يعني تطهير العقار من الرهون، وهي كلمة تعني في اللغة المتداولة التطهير من الجرائم أو التطهير من الذنوب، وأيضا مصطلح

écrou الذي يعبر في لغة رجال القضاء على محضر الإيداع في السجن رغم أنه يعني في اللغة المتداولة تلك القطعة المعدنية التي تثبت البرغي في مكانه. وغيرها الآلاف من المصطلحات التي لها معان خاصة في لغة القانون، تختلف عن الاستعمال الدارج في اللغة اليومية.

وهنا يكمن الفرق بين اللغة العادية ولغة التخصص، حيث تفتقر اللغة العادية للدقة في المعنى، ولذلك وجدت المصطلحات لتغطي هذا النقص. هذا وتجدر الإشارة إلى أن معنى المصطلح ثابت، ولا يمكن لأي كان - مهما كانت صفته - التصرف في المصطلح بإعطائه معنى آخر أو باستعماله في غير محله، إذ لا بد من استعماله طبقاً لما اتفق عليه.

ويرى (فيلاي: د.ت: 14) أن المصطلح هو تسمية لمفهوم أو لصورة ذهنية، ومن ثم فإن المفهوم يسبق المصطلح من حيث الوجود، والفرق بينهما أن الأول يحيل للحقل المعرفي، أما الثاني فالغرض منه التعبير اللفظي عن المفهوم. والمفهوم من حيث دلالاته تمثيل ذهني ينتمي لعالم المعرفة دون عالم الحقيقة المادية للأشياء، فالشخصية الاعتبارية أو الذمة المالية أو المسؤولية المدنية أو الأهلية القانونية هي تصورات ذهنية بغض النظر عما إذا كان الشيء محل التصور موجوداً أو لا. ويتميز كل مفهوم بمجموعة من الخصائص والصفات التي تميزه، فكل من الخطأ والتدليس والغلط هي أفعال تصدر عن الشخص في علاقته مع الغير، إلا أنها مفاهيم متميزة عن بعضها البعض من خلال خصائص كل منها، فالخطأ هو إخلال بالتزام قانوني، قد تترتب عليه مسؤولية قانونية. وبالنظر إلى طبيعة الالتزام قد يكون الخطأ تأديبياً أو مدنياً أو جزائياً، فتترتب عليه مسؤولية تأديبية أو مدنية أو جزائية حسب طبيعة الخطأ. ويتمثل التدليس عموماً في حيل يستعملها الشخص بغرض إيقاع شخص ثانٍ في غلط يدفعه إلى إبرام عقد لا يرغب فيه. وقد يترتب عن التدليس باعتباره عيب في الرضا الذي يعتبر ركناً أساسياً من أركان العقد في إبطال هذا الأخير. وقد يساءل المدلس مدنياً أو جزائياً بحسب طبيعة الحيل التي لجأ إليها، لكون التدليس يعدّ خطأ في حد ذاته. وأما الغلط فهو وهم يقوم في ذهن الشخص يجعله يعتقد الأشياء على غير

حقيقتها، فيدفعه ذلك لإبرام عقد لم يكن ليبرمه لولا هذا الوهم. وقد يترتب على هذا الغلط، باعتباره عيب في الرضا في إبطال العقد (نفسه).
ويقسّم جيرارد كورنو (Gérard Cornu) (2000: 80 وما بعدها) المصطلحات ثنائية الانتماء أي تلك التي تنتمي للغة المتداولة وللغة القانون في الآن ذاته إلى ثلاث أنواع:

1- **المصطلحات ذات المعنى المتطابق في اللغتين المتداولة والقانونية:** أي أنّ القانون في هذه الحالة يستعمل مفردة متداولة في اللغة العادية دون المساس بمعناها فيبقى مضمونها الدلالي دون تغيير، مثل Bankruptcy, complaint, evidence, procedure.

2- **المصطلحات التي أضيف لها معنى قانوني للمعنى العام المتداول:** أي أنّ محتوى دلالي جديد أضيف للمعنى الأولي للمصطلح وأكسبه معنى قانونيا خاصا، ويمكن أن نسوق كمثال المصطلحات: reverse التي تعني في لغة القانون إحالة القضية لمحكمة أدنى، أو transfer الذي يعني نقل الملكية، أو motion الذي يعني طلب يقدمه أحد الطرفين للمحكمة يلتمس فيه من القاضي إصدار قرار معين خلال الدعوى.

3- **المصطلحات التي اكتسبت في لغة القانون معنى مجازي:** أي تلك المصطلحات التي تنتمي للغة المتداولة واكتسبت مع مرور الزمن معنى مجازي غير معناها الأصلي ولكنه مشتق منه، وعادة ما يكون هذا الانزلاق الدلالي من الملموس إلى المجرد، مثل قولنا: القضاء الجالس أو القضاء الواقف.

4- **الانقطاع بين المعنى المتداول والمعنى القانوني للمصطلح:** في هذه الحالة يحدث انقطاع بين المعنى الأصلي للمصطلح والمعنى القانوني، ويكون بذلك لنفس المصطلح معنيين، الأول ينتمي للغة المتداولة، والثاني خاص باللغة القانونية، مثل مصطلح "ثمار" والذي يعني منتوجا يتم جنيه بصفة دورية من عقار، وهو مدلول بعيد كل البعد عن الثمار التي تجنى من الزراعة، ومصطلح "التنزيل" الذي يعني إنزال شخص من منزلة الوارث، وهو جعل أحفاد الشخص في

منزلة أصلهم في تركة الجد أو الجدة، وهو استحداث في الفقه الإسلامي لمعالجة مشكلة الأحفاد الذين يتوفى أبوهم أو أمهم في حياة الجد أو الجدة، ثم بموت هؤلاء لا يرث الأحفاد شيئاً من تركة الأجداد لحجبهم بوجود أعمامهم وعماتهم، ونلاحظ هنا أن المصطلح مشتق من الفعل الثلاثي "نزل" وأنزل، إلا أن المعنى القانوني منفصل تماماً عن المعنى الأصلي حتى وإن كان يشير إليه بصفة عرضية.

هذا عن المصطلحات التي تنتمي للغة العادية واللغة القانونية في الوقت ذاته، أي تلك التي نجد لها معنى في اللغة المتداولة يختلف عن المعنى القانوني الاصطلاحي الذي اتفق عليه المختصون. إلا أن هناك نوعاً آخر من المصطلحات القانونية التي لا وجود لها في اللغة المتداولة، فهي تنتمي انتماء يقتصر على المجال القانوني، وليس لهذه المصطلحات أي معنى خارج إطار الاستعمال القانوني، ولا حتى استعمال مجازية، ويرى بعض المختصين أنها أكبر دليل على وجود لغة خاصة بالقانون تتميز عن اللغة العادية واللغات التقنية الأخرى. ونذكر من هذه المصطلحات مصطلح "الضبطية" و"التفليسة" و"العريضة" و"التحبيس" و"التقادم"، التي رغم اشتقاقها من أفعال ثلاثية معروفة في اللغة العربية، إلا أن معناها واستعمالها يبقى محصوراً في إطار لغة القانون، فلا نجد أي متحدث باللغة العربية يستعملها خارج هذا الإطار، إذن يبقى استعمالها حكراً على رجال القانون، وطلبة القانون وأساتذته، هذا فضلاً عن العبارات القانونية المركبة مثل: "الشخص الاعتباري" "وضع اليد" "وكيل النيابة" "الدعوى العمومية" وغيرها.

أما في الإنجليزية فنجد مصطلحات مثل affidavit, appellant, plaintiff, Ex parte, felony, lien, subpoena تنتمي لمجموعة المصطلحات الخاصة باللغة القانونية والتي لا وجود ولا استعمال لها خارج الاستعمال القانوني.

أما عن اللغة الفرنسية، فقد أحصى جيرارد كورنو Gérard Cornu (2000: 68) عند دراسته لعينة محدودة من المصطلحات القانونية في اللغة الفرنسية، ما يعادل 250 مصطلح قانوني لا ينتمي للغة المتداولة، وافترض وجود حوالي 400 مصطلح من هذا النوع فقط في اللغة الفرنسية من ضمن 20.000 مصطلح (Bousaha: 2006: 49)، تنتمي أغلبها لمجموعة المصطلحات القضائية، وقد ذكر عددا كبيرا من الأمثلة منها: *comparant, intimé, récursoire, cassation, greffier, procureur, extradition, judiciaire, délictuel, dol, contreséing, enrichissement sans cause, avant dire droit, contrat léonin.*

بعدها تطرقنا لمسألة المصطلح تعريفا وشرحا لمدى أهميته في العلوم القانونية، وتطرقنا لما يميزه عن اللغة العادية، سنتطرق في المبحث الموالي لقضية مهمة جدا بالنسبة للمترجم القانوني، ألا وهي قضية تفاوت المصطلحات القانونية من حيث وجودها ومن حيث معانيها بين الأنظمة القانونية، إذ تعدّ هذه الإشكالية من أصعب ما يمكن أن يتعرض له المترجم أثناء الترجمة بين نظامين قانونيين مختلفين، كالترجمة في الجزائر من العربية أو الفرنسية إلى الإنجليزية أو العكس. فنحن نرى أن مشكلة الصياغة النحوية يمكن حلها بتعودّ وتمرن المترجم على الصياغة القانونية في اللغة المنقول إليها، أما مشكل المصطلح فنراه أكثر تعقيدا لأسباب سنوضحها فيما يلي.

2- تفاوت المصطلحات بين الأنظمة القانونية:

لقد رأينا في الصفحات السابقة مدى حاجة العلوم القانونية كباقي العلوم لمجموعة من المصطلحات للتعبير عن المفاهيم والمعارف والأفكار الخاصة بها، إلا أنّ العلوم القانونية علوم نسبية وليست كونية، عكس الرياضيات أو الفيزياء، التي تعتبر علوما صلبة *hard science* تدرس الطبيعة التي تتسم بالثبات، فالعلوم الإنسانية والاجتماعية واللسانية تعتبر علوما رخوة *soft*

science، وسميت كذلك لأنها تهتم بكل ما يتعلق بالإنسان، والإنسان كائن متحول غير ثابت، يتطور مع تطور الزمن ويتغير الرقعة الجغرافية. وأحسن دليل على ذلك تفاوت القوانين من بلد لآخر، إذ نلاحظ أن القانون يتغير حتى في الدول الفدرالية من إقليم لآخر، كما هو الحال في الولايات المتحدة. إن القانون وليد البيئة الاجتماعية، وفي ذلك يقول فرومون Fromont في كتابه

Grands Systèmes De Droit Etrangers:

«La Diversité Des Droits A Toujours Eté Aussi Grande Que Celle Des Langues, Des Cultures Et Des Sociétés. Dans Le Monde Moderne, Fondé Sur La Souveraineté Des Etats, Il Y A Au Moins Autant De Systèmes De Droit Qu'il Y A d'Etats ; Il Y En A Même Plus Dans La Mesure Où Certains Etats N'ont Pas Entièrement Unifié Le Droit Applicable Sur Leur Territoire (Cas De l'Ecosse Au (2013, 13) Royaume-Uni, De La Louisiane Aux Etats-Unis »

"إن تنوع النظم القانونية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتنوع اللغات والثقافات والمجتمعات؛ إذ نجد في عالمنا المعاصر المبني أساساً على سيادة الدول، أن عدد الأنظمة القانونية الموجودة يضاهي عدد الدول، إن أخذنا بعين الاعتبار أن بعض الدول لم توحّد بشكل كامل القوانين السارية المفعول على أقاليمها (كاسكتلندا في المملكة المتحدة، ولوزيانا في الولايات المتحدة) -ترجمتنا-

نستنتج مما سبق بأن القانون مرتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة المجتمع، وكنتيجه لذلك لا بد أن تكون المصطلحات نسبية من حيث دلالتها، بل حتى من حيث وجودها.

ويرى جان كلود جيمار (Jean-Claude Gémard: 2002: 163) في هذا الصدد، بأن النص القانوني بلا شك، من أكثر النصوص المشحونة ثقافياً، فهو يظهر تعقيد المجتمع الذي تعبّر عنه مؤسساته ومفرداته عن ثقافة ترجع أحياناً لآلاف السنين.

وقد تكون الاختلافات بين القوانين والتشريعات الوطنية بسيطة، كأن تتعلق بجزئيات أو تفاصيل لا تنال من التصورات الكبرى التي اعتمدها كل مشرع،

ويحصل هذا عادة في حالة تقاسم المجتمعات نفس الحضارة والدين واللغة والتاريخ المشترك، وقد تكون الاختلافات جوهرية فتتال من المبادئ العامة التي يستند إليها قانون كل بلد، ومن ثم يزداد التباعد بين القوانين، فلا ينفرد كل قانون بتصورات فحسب، بل بمنهجيته ومصطلحاته، وهو ما أدى لظهور القانون المقارن كفرع مهم من العلوم القانونية، يهتم بدراسة وتحليل القوانين ومقارنتها لاستنتاج ما هو مشترك وما هو مختلف (فيلاي: د.ت: 16).

ولا تقتصر العلاقة بين المجتمع والقانون على الفترة المعاصرة، بل تشمل أيضا الجانب التاريخي، فالقانون ليس وليد الحاضر بل هو نتاج تطور زمني تاريخي دام مئات وأحسانا آلاف السنين، ومن هنا فإن ظاهرة توارث القوانين من حقبة لأخرى لا ينحصر في الجانب الموضوعي فحسب بل يتعداه للمصطلحات التي تعتبر آلية للتعبير عن تلك الأفكار. ولكن هذا لا يعني أن لغة القانون لغة جامدة، فهي حقيقة لغة متشبثة بالعادات والتقاليد الموروثة إلا أنها لغة حيوية، متجددة، تتطور بتطور المجتمع.

تعتبر البيئة بمثابة الإطار العام الذي يؤثر لعملية سنّ القوانين في أي دولة من دول العالم، ويشمل هذا الإطار الذي يعتمد عليه المشرع كل خصوصيات المجتمع، الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والدينية والتاريخية. ومن الطبيعي عندئذ أن تختلف القوانين من حيث المواضيع وطريقة معالجتها، ومن حيث الحلول المعتمدة، وكذا من حيث اللغة المستعملة والمنهج والتصنيفات المتبعة، وهو ما يفسر الاختلاف الموجود على المستوى المصطلحاتي بين البلدان وبين الأنظمة القانونية المتبعة فيها.

بناء على ما سبق فإنّ المشكل الأكبر الذي يعترض مسار الترجمة القانونية، هو تلك المصطلحات اللصيقة بالنظام القانوني الذي أوجدها، والتي لا وجود لمقابلات لها كليا أو جزئيا. فنحن نرى بأنّ مسألة الصياغة القانونية الخاصة بكل لغة يمكن التغلب عليها عن طريق تدريب المترجم القانوني على طريقة الصياغة في اللغة المنقول إليها، بتلقي دورات تدريبية لدى ذوي الاختصاص من محامين وموثقين وقضاة، إلا أنّ مسألة المصطلح أكثر تعقيدا من وجهة نظرنا،

كونها تقع على عاتق المترجم وحده، أو على الأكثر على عاتقه وعاتق المختصين في القانون المقارن، الذين يتناولون بالدراسة والتحليل والمقارنة القوانين الوطنية والقوانين الأجنبية، ويقارنون بين المفاهيم القانونية الوطنية وتلك التي نجدها في أنظمة أخرى، بغية التقريب بين كل الشرائع.

هذه الهوية المصطلحية بين مختلف اللغات، خاصة تلك التي تنتمي لأنظمة قضائية وقانونية متباينة كالعربية والإنجليزية، تزيد من صعوبة الترجمة، ويقول القاضي الكندي بيجون (Pigeon: 1982: 273) في هذا الشأن، بأن وجود المصطلحات التقنية في النص القانوني يزيد من تعقيد عملية الترجمة القانونية، عكس الترجمة في مجالات أخرى، حيث ترجمة المصطلح تسهل من عملية الترجمة لأنها مصطلحات جاهزة للاستعمال، ولا تتطلب ترجمتها أي جهد، وهو ما ذهب إليه فاندربلندن (Vanderlinden: 1995: 39) الذي يرى بأن النظام القانوني يؤثر أكثر من أي عامل آخر في تشكيل اللغة القانونية. فكثيرا ما يجد المترجم القانوني نفسه أمام مصطلح لا مقابل له في اللغة المترجم إليها، مثل مصطلح *la séparation de corps* في القانون الفرنسي أو *legal separation* في القانون الأمريكي، والذي يمثل وضعية قانونية تقضي بانفصال الزوجين دون إنهاء الرابطة الزوجية، وهي وضعية قانونية غير موجودة في البلدان العربية والإسلامية، وبالتالي فليس لها مقابل جاهز للاستعمال في اللغة العربية، التي لا تعرف سوى "الطلاق" كحل قانوني وشرعي لانفصال الزوجين، ومع ذلك فقد اقترح العديد من المترجمين المحاكاة كتقنية لترجمة هذا المصطلح، وأفضت لعبارة "الانفصال الجسدي".

نفس الشيء بالنسبة لمصطلح "الخلع" الذي لا مقابل له في القوانين الأجنبية لأن هذا المفهوم لصيق بالثقافة والشريعة الإسلامية التي جعلت العصمة في يد الرجل، ومنحت المرأة حق الخلع الذي يعني أن تفارق المرأة زوجها بعوض إن رفض الطلاق، وهذه الوضعية غير موجودة في غير البلاد الإسلامية التي لا تعرف مفهوم العصمة، وهو مصطلح غير موجود في هذه البلدان، وتقول

بمساواة المرأة والرجل في إبرام عقد الزواج وكذا في فسخه. كما يمكن أن نسوق مثال المشرع الجزائري الذي أخذ بنظام الكفالة بينما أخذ القانون الفرنسي بنظام التبني، وسبب هذا التفاوت في الرؤية القانونية الخاصة بكل من النظامين القانونيين، والتي تختلف كما سبق وأن رأينا لمجموعة من الأسباب منها التاريخية ومنها الاجتماعية.

هناك مشكل آخر يتعلق بالمصطلح القانوني ألا وهو مشكل تفاوت المصطلحات من حيث الدلالة، فهذا رودولفو ساكو (Sacco: 1987: 850) يقول بأنه من بين أهم المشاكل في الترجمة القانونية هو أنّ العلاقة الموجودة بين المصطلح والمفهوم الذي يشير إليه ليست ثابتة فهي تتغير من لغة لأخرى، ومن ثقافة قانونية لأخرى، بسبب اختلاف الرؤية التي يعتمدها كل نظام.

من جهة أخرى يجد المترجم نفسه أحيانا أمام مصطلح لا يحيل لنفس المفهوم عند نقله من لغة لأخرى، ومن نظام قانوني لآخر كمصطلح *juridiction* في الفرنسية الذي يعني جهة قضائية، ومصطلح *jurisdiction* في الإنجليزية الذي يعني الاختصاص الإقليمي.

وقد ذكر الأستاذ (فيلاي: د.ت: 17) مثال مصطلح الوارث في اللغتين الفرنسية والعربية وفي النظامين الفرنسي والجزائري، إذ يعتبر الوارث في القانون الفرنسي الخلف العام، بينما الوارث في القانون الجزائري ليس بخلف عام، وبعد التعديل الأخير للمادة 143 من القانون المدني الفرنسي، أصبح مصطلح الزواج في القانون الفرنسي يختلف عن المقصود به في القانون الجزائري، كما يعتبر الفقه في الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر التشريع، على خلاف مفهوم الفقه *jurisprudence* في القوانين اللاتينية- الجرمانية التي لا تعتبره مصدرا من مصادر القانون.

مشكل آخر يمكن أن نضيفه لقائمة الصعوبات الخاصة بالمصطلح القانوني، ألا وهو مشكلة استعمال نفس المصطلح في نظام قانوني معين للدلالة على مفاهيم تختلف من حقل قانوني لآخر، كاستعمال مصطلح "حبس" في القانون

الجزائي الذي لم يعرفه القانون الجزائري تعريفا واضحا، إذ اكتفى المشرع الجزائري في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول بأنه إجراء استثنائي، ونحن نقتبس هنا التعريف الذي اقترحه الدكتور أحمد فتحي سرور (1985: 623) بأنه: "إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته". ومشكلة استعمال نفس المصطلح أي مصلح "الحبس" في القانون المدني، ونستشهد هنا بالتعريف الذي ورد في كتاب المستشرق الفرنسي إرنست مرسية Ernest Mercier "الوقف والحبوس قواعده وأحكامه" (2014: 22) الذي يعرفه بأنه: "حبس عين على ملك الواقف والتصدق بالانتفاع الأبدي لصالح الفقراء لصالح الفقراء أو الهيئات الدينية أو خدمة للمنفعة العامة، بتقرير من مؤسس الوقف الذي يحتفظ بملك رقبة العين".

نلاحظ من خلال التعريفين السابقين بأن مصطلح "الحبس" يشير في القانون الجزائري، وكذا في العديد من القوانين العربية، لمفهومين قانونيين مختلفين جذريا، مفهوم خاص بالقانون المدني وهو الوقف، والثاني خاص بالقانون الجنائي ويعبر عن احتجاز المتهم على ذمة التحقيق، ولذلك على المترجم أن يتوخى كل الحذر عند ترجمة مثل هذه المصطلحات، وأن يكون على بينة من دقتها حسب المجال والسياق القانوني الذي هو بصدد. ويرى الأستاذ طارق الوهابي لعمارة¹ أنه من أسباب تباين المصطلحات القانونية بين الأنظمة جملة من الأسباب تتمثل في:

1. اختلاف مصادر القانون: فعلى سبيل المثال تعتبر الشريعة الإسلامية من أهم مصادر التشريع في البلدان العربية والإسلامية خاصة فيما يتعلق بقانون الأسرة والأحوال الشخصية، ولذلك نجد الكثير من المصطلحات الإسلامية في هذا المجال القانوني، وترد بكثرة مصطلحات مثل: العدة، الخلع، النفقة، كما نجد في

¹ مجموعة محاضرات في الترجمة القانونية متاحة على موقعه الإلكتروني على الرابط التالي:
<http://www.profesorelohabi.galeon.com/trdjprobar.html>

مجال المعاملات التجارية والعقارية مصطلحات مثل: عقد الغرر، والجمالة، والشفعة، وعقد الحوالة، وبالنظر لهذه المصطلحات فمن الصعب إيجاد مقابلات لها لأنها ترتب مسائل فقهية تبتعد عن القانون الوضعي.

2. اختلاف مصادر الالتزامات: الالتزام حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بنقل حق عيني أو بالتزام بعمل أو الامتناع عنه، والمقصود بمصدر الالتزام هنا هو السبب القانوني الذي أنشأ الالتزام، فالمشتري يدفع الثمن ومصدر الالتزام هنا عقد البيع، والتزام المتسبب في ضرر بتعويضه مصدره العمل غير المشروع، والتزام الأب بالنفقة مصدره القانون نص المادة 53 ق م ج. وتختلف مصادر الالتزام من نظام قانوني لآخر، ويعدّ هذا الاختلاف سببا من أسباب تباين المصطلحات القانونية من لغة لأخرى.

3. تنوع فروع القانون: ينقسم القانون في الأنظمة اللاتينية- الجرمانية إلى قسمين: القانون العام ويضم القوانين السيادية وهي: القانون الدستوري، والقانون الإداري، والقانون المالي، والقانون الجنائي. أما القسم الخاص: فيضم القانون المدني، قانون العمل، قانون الضرائب، قانون المرافعات... الخ. بالإضافة إلى القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص. وللقارئ أن يتخيل أن كل فرع من الفروع سألته الذكر له مصطلحاته الخاصة به، وإن تشابهت فلها أحكام مغايرة تماما كما رأينا في موضوع "الحبس" ما بين القانون المدني والقانون الجنائي.

4. تطور المصطلح القانوني: إنّ تطور المصطلح القانوني مرهون بتطور النظام القانوني للدولة، ولعل خير مثال على ذلك، تطور المصطلح القانوني الذي صاحب تحوّل روسيا من الانغلاق الاشتراكي لتبني سياسات اقتصادية وسياسية جديدة كالسوق الحر، وقد اضطر صناع القانون إلى تبني مصطلحات قانونية جديدة لم تكن معروفة من قبل في تشريعاتهم الوطنية لمواكبة التطور السياسي والاقتصادي.

ولكن مع كل الاختلافات سابقة الذكر بين القوانين على المستوى العالمي، لا يجب أن ننكر وجود مصطلحات مشتركة بين مختلف الأنظمة القانونية وبين اللغات، هذه القواسم المشتركة تعيد الأمل للمترجم القانوني وتذكره بأن الترجمة بين هذه الثقافات القانونية ليست أمراً مستحيلاً، إذ يوجد الكثير من المفاهيم والمصطلحات التي تتقاسمها كل الحضارات الإنسانية منذ فجر التاريخ، وهو ما أشار إليه جورج مونان في كتابه *Les problèmes théoriques de la traduction* (1963: 196) بأن الاختلافات الثقافية بين الشعوب والحضارات واللغات تتزامن مع ما يسمى بالكليات التي تتقاسمها كل الإنسانية، لا سيما على المستوى اللساني فهناك كليات لغوية مشتركة بين كل اللغات ويكون نقلها من لغة لأخرى مجرد تحويل لغوي لا يطرح أي تحديات ترجمية، مثل مصطلح العقد الموجود في كل الثقافات حتى في الثقافات الأكثر بدائية، وكذا مبدأ رجعية وعدم رجعية القوانين، ونجد الكثير من هذه المصطلحات في مجال المعاملات التجارية والمالية، بحكم أن هذه المجالات بعيدة نوعاً ما عن المسائل الأسرية والاجتماعية وقضايا الأحوال الشخصية اللصيقة بطبيعة المجتمع، فنجد مصطلحات مثل الأوراق المالية والسفجات والشيكات وسندات الاستحقاق، والسبب الآخر في وجودها بصورة ملفتة في هذه المجالات هو الاتفاق بين الدول على استعمال مصطلحات معينة رغبة في تسهيل علاقاتها الاقتصادية والتجارية دون الوقوع في فخ المسميات المختلفة، وذكر الأستاذ (فيلاي: د.ت: 18) أمثلة EXW الذي يعني التسليم بالمصنع، و DAF بمعنى التسليم على الحدود، و FOB بمعنى التسليم على ظهر الباخرة و DDP أي تسليم خالص من الجمارك.

بعد التطرق لأهم مواطن الاختلاف بين الأنظمة القانونية على المستوى المصطلحي، سنتطرق فيما يلي لمدى الاختلافات المصطلحية على المستوى العربي، وأسبابها من الناحية التاريخية.

3-

تفاوت المصطلحات القانونية على المستوى العربي:

يواجه المترجم القانوني عند ترجمة نصوص أو وثائق قانونية من لغات أجنبية إلى العربية مشكلا على مستوى آخر في مجال المصطلحات القانونية، فظاهرة الفوضى في المصطلح من المشاكل المعهودة في العالم العربي، وذلك في جميع المجالات، وهذه الفوضى نلمسها أيضا في المجال القانوني.

وهنا يقف المترجم في حيرة من أمره، هل يستعمل المصطلحات الواردة في القواميس والمعاجم المصرية أو تلك المعمول بها في الأردن أو لبنان أو المغرب أو الجزائر؟ وإن افترضنا أنه من المستحسن أن يستعمل المترجم المصطلحات المعتمدة في التشريع الذي يترجم إلى لغته، فهل له الحق في استعارة مصطلحات غير موجودة في هذا التشريع عن تشريعات أخرى عند انعدامها؟ إن الإجابة عن هذه التساؤلات تستدعي دراسات قانونية مقارنة بين مختلف الأنظمة القانونية العربية، ومقارنة طرقها في تحليل المسائل القانونية، حتى نتمكن من اقتراح إجابات لها ولو مبدئيا.

وكما هو معروف فإن المجمعات العلمية التابعة للجامعة العربية، اتفقت مرارا وتكرارا على اعتماد مصطلحات موحدة لكي يؤخذ بها ويتم استعمالها، إلا أن لغة التشريعات لا تخلو من خصوصيات تميز بلد عن آخر، جعلت كل تلك الجهود تبوء بالفشل. فنجد مثلا أنه في الوقت الذي يستعمل فيه التشريع الجزائري والعراقي مصطلحات الأصول والفروع، نجد أن التشريع المصري يستعمل الأسلاف والأحفاد.

يعود السبب في اختلاف المصطلحات بين مختلف الدول العربية، وبين دول المشرق ودول المغرب العربي بالخصوص لأسباب تاريخية، من بينها الاستعمار، ويضرب لنا الأستاذ طارق الوهابي لعماره¹ مثلا عن المغرب الذي لم يخضع مثل أغلب البلدان العربية للحكم العثماني، مما جعله في منأى عن التأثر بالإدارة

¹ مجموعة محاضرات في الترجمة القانونية متاحة على موقعه الإلكتروني على الرابط الموالي:
<http://www.profesorelohabi.galeon.com/trdjprobar.html>

العثمانية وبمصطلحات تلك الإدارة، التي تركت أثراً واضحاً في مصطلحات أكثر الدول العربية، كما أن بعده الجغرافي النسبي عن دول المشرق التي تأثرت تأثراً جلياً بالتراث الإداري العثماني، جعله في منأى أيضاً حتى عن التأثير غير المباشر بالإدارة العثمانية، وذلك في وقت لعبت محافظة المغاربة التقليدية في المسائل الفقهية، دوراً كبيراً في الحفاظ على التقاليد الفقهية المالكية، كما وضعها فقهاء المذهب المالكي الأوائل، وعلى رأسهم سُحنون صاحب كتاب المدونة الكبرى.

وتجدر الإشارة هنا بأن اختلاف المصطلحات بين البلدان العربية طال حتى المفاهيم الأساسية، إذ يطلق على ما يعرف بـ "قانون الأسرة" في الجزائر، تسمية "قانون الأحوال الشخصية" في مصر، وتسمية "مجلة الأحوال الشخصية" في تونس إشارة لمجلة "الأحكام العدلية العثمانية"، وتسمية "مدونة الأحوال الشخصية" في المغرب، إشارة لـ "المدونة الكبرى" للفقيه المالكي سُحنون، والتي تعتبر أهم كتب الفقه المالكي بعد الموطأ.

وليس هناك في التشريعات العربية اتفاق حول اصطلاح موحد يعني مجموع القواعد القانونية التي تنظم القضاء المدني وتبين وظيفته وطريقة الالتجاء إليه ووسائله والقواعد الشكلية المتعلقة به، فيسمى في الجزائر بـ "قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، وفي مصر والعراق "قانون المرافعات المدنية والتجارية"، وفي لبنان "أصول المحاكمات المدنية"، وفي المغرب "المسطرة المدنية"، وفي تونس "مجلة الإجراءات المدنية والتجارية".

من جهة أخرى، أدّى قرب بلدان المغرب العربي من أوروبا جغرافياً وتاريخياً خصوصاً فرنسا، إبان فترة الاحتلال والانتداب والفترة التي تلتها إلى تفرّد المغرب العربي في وضع طائفة كبيرة من المصطلحات القانونية وضعها فقهاء قانونيون على درجات متفاوتة من الاطلاع على التجارب المماثلة في الدول العربية الأخرى، وهو الوضع الذي تم في غياب آلية واضحة للتوليد وكان له الأثر الأكبر في عشوائية توليد المصطلحات القانونية (نفسه).

ورغم أنّ الكثير من المصطلحات المتفاوتة تتقارب إلى حدّ كبير ويمكن أن تفهم دون الحاجة لتفسيرها، كتسمية المحاكم الابتدائية في الأردن وفلسطين بمحكمة البداية أو محكمة البداءة في العراق، والشهر العقاري في مصر، والذي يقابله التسجيل العقاري في الجزائر، ومستخرج السجل العدلي في المغرب الذي تقابله صحيفة السوابق العدلية في الجزائر، إلّا أنّ العديد من المصطلحات الأخرى تختلف اختلافا جذريا من بلد عربي لآخر، ولا يتأتى فهم معانيها ولا ترجمتها إلّا بالبحث في المصادر القانونية الخاصة بكل بلد، ويمكننا في هذا السياق أن نذكر مثال "كتابة الضبط" في بلدان المغرب العربي والتي تطلق عليها تسمية "قلم المحكمة" في لبنان و"كتابة المحضر" في مناطق أخرى، ومصطلح المتهم في القانون الجزائري الذي نجد لها مقابلين في القانون الأردني مثلا أولهما "الظنين" أو المتهم بجنحة ومصطلح "المتهم" للإشارة لمتهم في قضية جنائية، وأما "العدل" في المغرب فيعني "الموثق" في الجزائر ويسمى بـ"كاتب العدل" في لبنان، وهو مصطلح تطوّر مفهومه مع مرور الزمن، ففي البداية كان مصطلح العدل أو العدول في المغرب يعني شهودا عدل، وهم من عامة الناس يختارون من بين ذوي السمعة الحسنة والمعروفون بالصدق والتقوى، ويشترط فيهم للإشهاد بين الناس شروط العدالة التي حدّتها الشريعة الإسلامية، أهمّها السمع والبصر والسيرة الحميدة ومعرفة الفقه وتحرير العقود وإتقان اللغة العربية وفنّ الخط... إلخ، أما العدول اليوم فهم من أصحاب المهن الحرة معتمدين لدى المحاكم، ويعملون تحت إشراف وزارة العدل.

مثال آخر على تباين المصطلحات بين الأنظمة القانونية العربية تسمية "محكمة التمييز" في كل من لبنان والكويت والتي لها نفس وظيفة ومهام "المحكمة العليا" في الجزائر و"محكمة النقض" في المغرب.

ويقول الأستاذ علي فيلاي (د.ت: 32) بأنّ اختلاف المصطلحات القانونية في اللغة العربية لا يرجع لاختلاف الأنظمة القانونية التي تأثرت بها كل بلد، بل يرجع بالأساس إلى الاختلاف في ترجمتها من لغتها الأصلية إلى اللغة العربية، حيث اكتفى كل مشرع بترجمته الخاصة دون مراعاة المصطلحات التي تمت

ترجمتها إلى اللغة العربية في البلدان العربية الأخرى، وهذا الرأي صائب ولا شك، فما من تفسير مثلاً لتفاوت المصطلحات حتى بين بلدان المغرب العربي، غير التفسير الذي قدمه الأستاذ فيلاي، وقد استقينا بعض الأمثلة من هذه المصطلحات من مقاله، مثل مصطلح "الطعن بالنقض" المستعمل في الجزائر ومصطلح "التعقيب" المستعمل في تونس، وكذا مصطلح "الاختصاص الإقليمي" في الجزائر "مرجع النظر الترابي" في تونس و"الاختصاص المحلي" في المغرب و"الاختصاص الترابي" في موريتانيا.

إلا أننا نرى إضافة للسبب الذي قدمه الأستاذ فيلاي، بأن اختلاف المصطلحات في البلاد العربية يعود أيضاً لاختلاف الأنظمة التي تأثرت بها كل بلد، فنظرة فاحصة للوضع السياسية والتاريخية لبلدان المشرق العربي ستميط اللثام عن العديد من التفاصيل بهذا الخصوص.

3- 1- الأسباب التاريخية لتباين المصطلحات عربياً:

يرى نايش براون (Brown: 1997: 2) بأن مصدر أغلب التشريعات العربية الحديثة يعود للإصلاحات القانونية التي قامت بها الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر، وبلغت هذه الإصلاحات ذروتها بإصدار "مجلة الأحكام العدلية" ما بين 1869 - 1877 والتي تشكل مجموعة من التشريعات مكونة من ست عشرة كتاباً، أولها كتاب البيوع وآخرها كتاب القضاء، وقد تمّ سنّ هذه التشريعات وفق المذهب الحنفي، مع استلهاً طريقة تبويب الأحكام وتقسميها من قانون نابليون، ولا زالت أحكام هذا التشريع تسري لغاية الساعة في فلسطين.

من المعلوم بأن مصر كانت أولى الدول العربية التي تتبنى القانون الوضعي، وسعت مبكراً لصياغة التشريعات المدنية وقوانين الأحوال الشخصية، وقد نهلت أغلب البلدان العربية من هذا النموذج ومنها الجزائر وليبيا وسوريا والعراق واليمن، هذا فضلاً عن مساهمة رجال القانون المصريين وتأثيرهم الكبير في صياغة التقنيات العربية بحكم تجربتهم الناجحة في مصر، ومن بينهم الأستاذ عبد الرزاق السنهوري، الذي يعود له الفضل في صياغة القانون المدني المصري

محتذيا بالنموذج الفرنسي، ومحافظة في نفس الوقت على روح الشريعة الإسلامية فيه، وقد أوكلت له فيما بعد مهمة صياغة القانون المدني العراقي.

ولكن السؤال الذي يتبادر للأذهان هو التالي: كيف تحولت مصر من الحكم بالشريعة في عهد العثمانيين، لتبني القانون الوضعي في نفس الفترة؟ إن الإجابة عن هذا السؤال تعيدنا لعهد الخديوي إسماعيل¹ وبالضبط لسنة 1875، التي شهدت إنشاء المحاكم المختلطة في مصر إلى جانب المحاكم الشرعية، وهي المحاكم التي كانت تنظر في القضايا التي يكون الأجانب طرفا فيها، بموجب اتفاقيات وقعها مصر مع دول أوروبية، بسبب تواجد جاليات أجنبية كبيرة العدد على الأراضي المصرية، كانت ترفض الخضوع للمحاكم الشرعية.

وقد أنشئت هذه المحاكم على النموذج الفرنسي، وكانت تحكم وفق القانون الفرنسي والإيطالي (Brown: 1993: 33)، وتقول الدكتورة لطيفة سالم في مقال نشر لها بالأهرام بعنوان "15 أكتوبر 1949 يوم مشهود في حياة القضاء المصري"² بأنّ القضاة الأجانب كانوا الركيزة الأساسية في هذه المحاكم، بينما شكّل القضاة المصريون العنصر الضعيف، فلم يؤخذ برأيهم، وبالتالي لم يكن لهم التأثير في الأحكام. واستخدمت اللغة الفرنسية واللغة الإيطالية أمام هذه المحاكم، ورغم نص اللائحة علي وجود اللغة العربية، فإنها أسقطت.

إنّ هذا التحليل التاريخي يوضح لنا كيف تحولت مصر، وتلتها في ذلك أغلب البلدان العربية، من الشريعة للقانون الوضعي، واتضح لنا سبب تأثر مصر بالقانون الفرنسي أكثر من تأثرها بـ "الكومن لو"، رغم الانتداب البريطاني الذي وصل متأخرا للأراضي المصرية، مقارنة بالإصلاحات القانونية التي كانت على وشك الانتهاء.

¹ لا بدّ أن نذكر هنا دور محمد علي باشا في تطوير المنظومة القانونية المصرية، فقد كان متأثرا بالحضارة الأوروبية، فكلف رفاعة الطهطاوي بترجمة القانون المدني الفرنسي إلى العربية، وبدأ منذ ذلك الحين تغلغل القانون الفرنسي ليتواصل في عهد الخديوي إسماعيل.

² لطيفة سالم، "15 أكتوبر 1949 يوم مشهود في حياة القضاء المصري"، الأهرام، الثلاثاء 29 رجب 1422 هـ 16 أكتوبر 2001، السنة 126-العدد 41952.

أما فيما يخص الأقاليم العربية العثمانية الأخرى، فكانت على الأقل نظريا تعمل بنصوص "مجلة الأحكام العدلية" لغاية انهيار الدولة العثمانية بانتهاء الحرب العالمية الأولى، ويقول براون بأن كل من الانتداب الفرنسي في سوريا ولبنان، والانتداب البريطاني في الأردن والعراق وفلسطين والسودان، حاولا بدرجات متفاوتة فرض نظامها القانوني والقضائي في هذه المناطق العربية، وأن البريطانيين ركزوا مجهوداتهم خاصة على السودان والأردن وفلسطين، بمحاكاة النموذج الهندي وذلك بمزج أحكام المجلة العدلية والعرف بـ "الكومن لو"، ولكن بعد استقلال هذه الدول باشرت في إصلاحات قضائية وقانونية (بمساعدة المصريين) (Brown: 1997: 4).

وفيما يخص بلدان الخليج العربي، فقد تمكن البريطانيون من فرض محاكمهم، وحاولوا صياغة القوانين بنفس الطريقة التي اتبعوها في الهند، وذلك بمساعدة فقهاء في الدين والشريعة، أما عن العربية السعودية واليمن الشمالية، فلم تقعا يوما تحت الانتداب البريطاني، لذلك فهي لم تتأثر بالكومن لو، وقد سعت اليمن مؤخرا لتقنين نظامها القضائي والقانوني، إلا أن القوانين السائدة فيه هي العرف والشريعة الإسلامية، ولم تحاول العربية السعودية من جتها تطوير نظامها القضائي والقانوني، وبقيت محافظة على وجود المحاكم الشرعية دون منازع لها، وتمسكت بتطبيق الشريعة كمصدر وحيد للتشريع.

كان الهدف من هذا التحليل التاريخي، توضيح سبب اختلاف المصطلحات القانونية بين مختلف البلدان العربية، والذي يرجع في الأساس لأسباب تاريخية، ولمدى محاولة الاستعمار الذي خضعت له هذه البلدان في فرض تنظيمه القانوني، فالبلدان التي خضعت للاستعمار البريطاني تأثرت بالكومن لو، وتأثرت المستعمرات الفرنسية بالتنظيم اللاتيني- الجرمانى، كما لا يمكن أبدا تجاهل الدور الريادي الذي لعبته مصر ورجال القانون المصريين¹ وتأثيرهم على

¹ أنظر مقال الأستاذ فايز محمد حسين محمد، "أثر مشروع السنهاوري في القوانين المدنية العربية" متاح على الرابط:

أغلب البلدان العربية، حتى تلك التي كانت متأثرة بالكومن لو للأسباب التي ذكرناها في هذا المبحث.

وفيما يلي جدول مرتّب ترتيباً أبجدياً، يلخص طبيعة الأنظمة القضائية والقانونية في البلدان العربية، حتى تتضح الصورة أكثر:

الأردن	نظام مختلط يجمع بين النظام اللاتيني- الجرمانى والشرعية الإسلامية والقوانين العرفية
الإمارات	نظام مختلط يجمع بين الشرعية الإسلامية والقوانين العرفية
البحرين	نظام مختلط يجمع بين "الكومن لو" والنظام اللاتيني- الجرمانى والشرعية الإسلامية والقوانين العرفية
تونس	نظام مختلط يجمع بين النظام اللاتيني- الجرمانى والشرعية الإسلامية
الجزائر	نظام مختلط يجمع بين النظام اللاتيني- الجرمانى والشرعية الإسلامية
سوريا	نظام مختلط يجمع بين النظام اللاتيني- الجرمانى والشرعية الإسلامية
العراق	نظام مختلط يجمع بين النظام اللاتيني- الجرمانى والشرعية الإسلامية
عمان	نظام مختلط يجمع بين النظام اللاتيني- الجرمانى والشرعية الإسلامية والقوانين العرفية
فلسطين	نظام مختلط يجمع بين النظام اللاتيني- الجرمانى والشرعية الإسلامية
قطر	نظام مختلط يجمع بين "الكومن لو" والنظام اللاتيني- الجرمانى والشرعية الإسلامية والقوانين العرفية
الكويت	نظام مختلط يجمع بين النظام اللاتيني- الجرمانى والشرعية الإسلامية والقوانين العرفية
لبنان	نظام مختلط يجمع بين النظام اللاتيني- الجرمانى والشرعية الإسلامية
ليبيا	نظام مختلط يجمع بين النظام اللاتيني- الجرمانى والشرعية الإسلامية

الإسلامية	
نظام مختلط يجمع بين النظام اللاتيني- الجرمانى والشرعية الإسلامية	مصر
نظام مختلط يجمع بين النظام اللاتيني- الجرمانى والشرعية الإسلامية	المغرب
نظام مختلط يجمع بين النظام اللاتيني- الجرمانى والشرعية الإسلامية	موريطانيا
نظام مختلط يجمع بين "الكومن لو" والنظام اللاتيني- الجرمانى والشرعية الإسلامية والقوانين العرفية	اليمن

3- 2- جهود توحيد المصطلح القانونى عربيا:

إن مشكلة توحيد المصطلح العربى وسبل نشره مشكلة قديمة وحديثة في الآن ذاته، ويبدو أنها استعصت على الحل، وبرزت هذه القضية بإلحاح في الخمسينات، وإن كانت - عملياً - أقدم من ذلك؛ وصار الشعور بضرورة توحيد المصطلحات العلمية في البلاد العربية شعوراً عاماً، تضاربت الآراء في الوسائل التي يجب اتباعها لبلوغ هذه الغاية.

كما أن كل الندوات والمؤتمرات منذ الستينيات في مجال المصطلحات والتعريب والمعجم، أوصت بتعريب المصطلح وتوحيده، واقترحت وسائل لتوحيده ونشره، ولم تنجح تلك التوجهات، علاوة على دعوات المجامع اللغوية العربية، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والمؤسسات المعنية الأخرى العربية والدولية، والدعوات الفردية المخلصة التي تظهر هنا وهناك بين حين وآخر، ومع كل ذلك "ينبغي - مع كامل الأسف - أن نلاحظ أن النتيجة كانت هزيلة، إذا قورنت بضخامة المشكل، وبالمجهودات الصادقة التي تبذل" (الأخضر غزال: 1977: 39).

وهذه الوضعية تنطبق أيضاً على المصطلح القانونى الذي شق على الأنفس مسألة نحته وتوليده، ناهيك عن قضية توحيده في كل الأقطار العربية، تارة بسبب تعصب كل بلد لمكتسباته المصطلحية، ورفض التخلي عنها لصالح مصطلحات استقدمت من بلدان عربية أخرى، وتارة أخرى بسبب صعوبة فرض

استعمال مصطلح وتقبل جميع الأطراف له، إلا أنّ الجهود الكبيرة التي تقوم بها جامعة الدول العربية في مضمار توحيد المصطلحات القانونية جدير بالاهتمام، وسنكرس لها ما تبقى من هذا الفصل.

لقد كان موضوع توحيد القوانين العربية وما ينجر عنه من توحيد للمصطلحات، من أهم انشغالات مجلس وزراء العدل العرب، حيث تمّ بموجب إعلان الرباط، الصادر عن المؤتمر العربي الأول لوزراء العدل العرب، المنعقد في المملكة المغربية ما بين 14- 16 ديسمبر 1977، إنشاء معهد عربي عال لبحوث القضاء، وبموجب القرار الصادر بتاريخ 1981/02/25 عن المؤتمر الثاني لوزراء العدل العرب المنعقد بصنعاء تم إنشاء المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية (فيلالي: دت: 34).

ونصّت المادة الثانية من الأحكام التنظيمية للمركز العربي للأبحاث القانونية والقضائية¹ على أنّ دور هذا المركز يتمثل في:

1- توثيق وتنمية التعاون بين الدول العربية الأعضاء في المجالات القانونية والقضائية.

2- ودعم وإجراء البحث العلمي المتخصص في مجال الشريعة والقانون والإسهام في الخطوات الخاصة بتوحيد التشريعات العربية.

3- دراسة الأنظمة القضائية وإجراء الأبحاث المقارنة بشأنها بهدف تحديث النظم القضائية العربية وتطويرها وتوحيدها.

أما المادة الثالثة فقد نصت على ما يلي:

في سبيل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة الثانية يتولى المركز المهام التالية:

1- جمع وتحليل ونشر التشريعات المطبقة في الدول العربية وتصنيفها ووضع الفهارس لها، لتكون مرجعاً للباحثين ومادة للدراسة والبحث المقارن

¹ يمكن الاطلاع على كافة الأحكام التنظيمية للمركز على الرابط التالي:

<http://www.carjj.org/about>

وسبيلاً إلى تحقيق الوحدة التشريعية العربية، وكذلك العناية بالإحصائيات القضائية وتحليلها ونشرها، إسهاماً في تطوير السياسة العدلية العربية.

2- تقديم المعومة العلمية لمن يطلبها من الدول الأعضاء، وبصفة خاصة في مجال إعداد القضاة وعناصر المهن القانونية وتدريبهم، وإجراء الدراسات والأبحاث الميدانية المتعلقة بسير أجهزة العدل والقانون، وكذا في مجال تكوين الاختصاصيين في صياغة التشريع.

3- الإسهام في توحيد المصطلحات القانونية والقضائية والعدلية المستعملة في الوطن العربي والإستهداء في هذا المجال بما تضمنته كتب الفقه الإسلامي من مصطلحات والعمل على إحيائها.

نلمس من هذه الجهود إرادة حقيقية من قبل الحكومات العربية في توحيد التشريعات العربية، عن طريق اقتراح عدة قوانين عربية استرشادية في مجالات متعددة منها القانون المدني والجنائي ومكافحة الاتجار بالبشر ومكافحة الفساد وتنظيم السجون وغيرها، والجدير بالذكر أنّ بعض هذه القوانين قد نشرت مصحوبة بمذكرات توضيحية شارحة لها، فكانت كالشرح للمتون الفقهية عند الفقهاء. هذا فضلاً عن مجموعة المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية، والمعتمدة بقرارات من قبل مجلس وزراء العدل العرب، تحت إشراف المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية. فقاموا بتعريف المصطلحات الفقهية والقانونية التي وردت في مواد القانون فكانت كالمعجم الفقهي القانوني للقانون العربي الموحد.

وينعقد هذا المجلس سنوياً، وبلغ عدد دوراته 28 دورة، تمّ من خلالها اعتماد مصطلحات موحدة في شتى المجالات، منها على سبيل المثال قانون الإجراءات المدنية، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون الإثبات وقانون العمل وقانون التأمين، وقد تمّ إصدار هذه الوثيقة المهمة في حوالي مائتي صفحة، تحمل ختم جامعة الدول العربية وتحمل عنوان "مجموعة المصطلحات القانونية والقضائية

المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة بقرارات من قبل مجلس وزراء العدل العرب¹.

إذن فقد قفزت الدول العربية قفزة نوعية من مجرد التطلع لتوحيد المصطلحات القانونية، إلى القيام بخطوات ملموسة، متمثلة في إصدار مجموعة المصطلحات القانونية والقضائية، ومن المحتمل أن تتواصل هذه الجهود في المستقبل، وهو ما سيسهل كثيرا من مهمة المترجم القانوني، ويمدّه بالأدوات اللازمة لأداء جيد، بعيدا عن فوضى المصطلحات في ظل اختلاف الأنظمة القانونية، التي من شأنها أن تنقص من جودة الترجمة.

خاتمة -

إن المصطلح القانوني خلافا للمصطلحات العلمية في العلوم التجريبية والعلوم الدقيقة، مرتبط ارتباطا وثيقا جدا بالمنظومة الاجتماعية التي ينتمي إليها، فالقانون مرآة كل مجتمع، وهو يعبر تعبيرا صادقا عن هويته وعن قناعاته، ولذلك فلا تتأتى ترجمته ترجمة سليمة من لغة لأخرى - خاصة عندما يتعلق الأمر بلغات تنتمي لأنظمة قانونية مختلفة مثل الإنجليزية والعربية مثلا - إلا استنادا لدراسات قانونية مقارنة تقارن بين مختلف الأنظمة والقوانين، إذ ستسمح مثل هذه الدراسات بتوضيح ما هو مشترك بينها وما يميز كل نظام عن الآخر، ونحن نرى بأن تضافر جهود المترجمين ورجال القانون وبخاصة القانون المقارن سيسمح بإيجاد حلول وظيفية تجعل من الترجمة القانونية أكثر قربا للمتلقي وفي الوقت نفسه أكثر خدمة للنص الأصلي وأهدافه.

¹ <http://www.carji.org/legal-terms>

المراجع باللغة العربية:

- الأخضر غزال، أحمد. (1977). **المنهجية العامة للتعريب المواكب**. الطبعة الأولى. الرباط: معهد الدراسات والأبحاث للتعريب.
- الشهابي، مصطفى، (1955)، **المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث**. دمشق: مطبوعات المجمع العلمي العربي .
- فتحي سرور، أحمد. (1985)، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**. القاهرة: دار النهضة العربية.
- فيلاي، علي. (د.ت). **لغة القانون: علم نسبي وواقع**، متاح على الرابط: <http://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive/20132014/FDSP/19-20-02-2014/%D8%B9%D9%84%D9%8A%20%D9%81%D9%8A%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%8A.pdf> [Accessed 23 Oct. 2014].
- مرسييه، إرنست مرسييه. (2014)، **الوقف والحبوس قواعده وأحكامه**. ترجمة أمينة كواتي، الجزائر: دار بن مرابط.
- فتحي سرور، أحمد. (1985) . **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**. القاهرة: دار النهضة العربية.

المراجع باللغات الأجنبية:

- Bousaha, H. (2006). **Langage juridique et traduction**. Collectif Traduction et terminologie juridique, pp.47-61.
- Brown, N. (1993). **The Precarious Life and Slow Death of the Mixed Courts of Egypt**. International Journal of Middle East Studies, 25(01), pp.33-52.
- Brown, N. (1997). **The rule of law in the Arab world**. Cambridge: Cambridge University Press.
- Cornu, G. (2000). **Linguistique juridique**. 2nd ed. Paris: Montchrestien.
- Fromont, M. (2013). **Grands systèmes de droit étrangers**. Paris: Dalloz.
- Gémar, J. (2002). **Le plus et le moins-disant culturel du texte juridique**. Langue, culture et équivalence. Meta: Journal des traducteurs, 47(2), p.163.
- Mounin, G. (1963). **Les problèmes théoriques de la traduction**. [Paris]: Gallimard.
- Pigeon, L. (1982). **La traduction juridique: l'équivalence fonctionnelle**. Jean-Claude Gémar (ed) Langage du droit et

- traduction. Essais de jurilinguistique, Montréal Linguattech
Collection et Conseil de la langue française.
- Sacco, R. (1987). La traduction juridique: **Un point de vue italien.**
Les Cahiers de droit, 28(4), p.845.
- Vanderlinden, J. (1995). **Comparer les droits.** [Bruxelles]: E. Story-
Scientia.